

الحديث (سنة ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦ هـ

ت	السؤال	الإجابة	ملاحظات
١	جمهور العلماء على أن الذي يقيم الحد على الأرقاء () أسيادهم وملاكهم () القضاة () لا حد عليهم لأنهم ليسوا أحرار	أسيادهم وملاكهم	
٢	سميت العقوبات الشرعية حدوداً لعللة المنع ومورد المنع عدة معانٍ ومنها لأنها تمنع عن المعاودة () صح () خطأ	صح	
٣	سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي اعترف له بالزنا عن () الجنون () الرق () البلوغ () جميع ما ذكر	الجنون	
٤	الحد الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير العقوبة فيه بشكل محدد هو () حد الزنا () حد القذف () حد شارب الخمر () حد السرقة	حد شارب الخمر	
٥	أعراب المسلمين الذين يعيشون في البوادي ولا يشاركون في الجهاد () لا حظ لهم في الغنيمة والفيء () يقسم لهم من الغنيمة والفيء () يقسم لهم من الفيء فحسب	لا حظ لهم في الغنيمة والفيء	
٦	كانت القرينة التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم لإعطاء سلب أبي جهل للرجل الذي قتله () البيعة () الشهود () الاجتهاد () الوحي	البيعة	
٧	أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً والمراد بالمعافى () السلاح () النوب () الطعام () بهيمة الأنعام	النوب	
٨	العوض في المسابقات لا يخلو من أحوال كلها مباحة إلا صورة واحدة اختلف نظر العلماء فيها وهي أن تكون الجائزة () من خارج المتسابقين () من أحد المتسابقين () من جميع المتسابقين	من جميع المتسابقين	
٩	الأصل في الدم أنه محرم تناوله وجاء في الحديث الشريف استثناء () الكبد () القلب () الرئة () الكلى	الكبد	
١٠	البهيمة التي وقع عليها إنسان لا وجه لقتلها على الراجح من قولي أهل العلم () صح () خطأ	خطأ	
١١	الغاب من الأسنان هو الذي يلي () الثنايا () الأضراس () الرباعيات () اللثة	الرباعيات	
١٢	حكم الصيد في أصل الشرع () مستحب () واجب كفائي () مكروه () مباح	مباح	
١٣	يحرم الصيد في () حال الإحرام () في الحرم ولو لم يكن محرماً () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٤	إذا أكل الكلب من الصيد الذي صاده فإن حكم هذا الصيد بالنسبة للصيدان () مباح أكله () محرم أكله () مكروه أكله () الصائد فيه بالخيار	محرم أكله	

الحديث (سنة ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦ هـ

	خطأ	١٥	فرق الحافظ ابن رجب بين حديثي ابن عباس رضي الله عنه في قتل من فعل عمل قوم لوط ومن وقع على بهيمة ولم يجمعهما في سياق واحد لاختلاف السند والتمن () صح () خطأ
	لا يحل	١٦	قول جمهور العلماء أن الكلب الذي يسترسل بنفسه لا يأمر سيده فصيده () حلال () لا يحل () بكره () الصائد فيه بالخيار
	سموا الله عليه وكلوه	١٧	لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوم حديثوا عهد بكفر بأتون المسلمين باللحم ولا يدري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم () اتركوه ولا تأكلوه () ردوه عليهم وعلموهم () سموا الله عليه وكلوه () أطعموه البهائم
يكسر الكاف بمعنى نكأ في العدو أي أكثر فيهم القتل والجراح	نكأت الفرحة إذا قشرتها	١٨	قوله صلى الله عليه وسلم في الحذف (لا تنكأ عدوا) النكأ بفتح الكاف والهمز في اللغة هو من () نكأت الفرحة إذا قشرتها () نكأ في العدو أي أكثر فيهم القتل والجراح () نكأ البئر إذا حفرها
	اتخاذها هدفا	١٩	قوله صلى الله عليه وسلم (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) النهي هنا نهى عن () الحمل عليه () اتخاذها هدفا () ذبحه وتذكيته () بيعه وشراؤه
	اللهم هذا منك ولك	٢٠	يستحب أن يقول عند ذبح الأضحية () اللهم إن نويت الأضحية () اللهم هذا منك ولك () الحمد لله () لا إله إلا الله
	سنة	٢١	يجزئ الأضحية بالثني من المعز وهو ما تم له () ثلاث سنين () أربع سنين () سنتان () سنة
	السابع	٢٢	يستحب تسمية المولود في اليوم () الثالث () الثاني () السابع () الخامس
	المستحلف	٢٣	إذا حلف القاضي من توجهت عليه اليمين في الدعاوي فإن اليمين تكون على نية () الحالف () المستحلف () يخبر بين اليمينين () عليهما معا
	تحرير رقبة	٢٤	يخير من وجبت عليه كفارة يمين بين ثلاثة أمور منها () إطعام خمسة مساكين () كسوة خمسة مساكين () تحرير رقبة () صيام ثلاثة أيام
	الاعتكاف	٢٥	نذر عمر رضي الله عنه في الجاهلية عبادة من القربات الشرعية وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره وهي () الصلاة () الصيام () الصدقة () الاعتكاف
	المنع	٢٦	الحدود جمع ومفردا حد والحد في اللغة بمعنى () القهر () المنع () الفصل () القطع
	ماعز بن مالك	٢٧	الرجل الذي أشار إليه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه (أني رجل من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني زنيت...الخ) هو () ماعز بن مالك () مالك بن ماعز () ثمامة بن أثال () أثال بن ثمامة

		الأصل في تعريف القذف شرعاً أنه () الرمي بالزنا () الرمي باللواط () الرمي بالزنا أو باللواط () الرمي بالزنا واللواط	٢٨
	الإرسال	حديث (أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) حديث معل ونبه الأئمة كابن المديني والدارقطني وغيرهما إلى أن الصواب فيه () الوقف () الإرسال () الرفع () الإنقطاع	٢٩
	حد شارب الخمر	الحد الذي اختلف العلماء في عدد الجلدات فيه هو () حد القذف () حد زنا البكر () حد شارب الخمر	٣٠
	عشرة	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد فوق.....أسواط إلا في حد من حدود الله () خمسة () سبعة () تسعة () عشرة	٣١
	بلوغ المشقة	الجهاد في اللغة مصدر جاهد يجاهد وهو بمعنى () الاجتهاد في الشيء () بلوغ المشقة () الإتقان والإكمال () الاعتماد والتفويض	٣٢
	خطأ	اختلف العلماء في إقامة الحد على الزانية المحصنة الجبلى فمنهم من اشترط انبساطها حتى تضع ومنهم من لم يشترط ذلك () صح () خطأ	٣٣
	بلاد الكفار	مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة التي لا تنقطع ما قوتل العدو هي الهجرة من () مكة () المدينة () بلاد الكفار () بلاد الإسلام	٣٤
	الجزية	مقدار من المال يبذله الكافر ليرتد على دينه ويعيش في بلاد المسلمين وتحت حكمهم ويأمن على دينه وماله وأهله () العطية () الجزية () الفية () الهدنة	٣٥
	عصا بطرفها حديدة	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض والمراد بالمعراض () كلب الصيد () الطير المعلم () عصا بطرفها حديدة () حجر ثقيل	٣٦
	أهلية الصائد	يشترط لحل الصيد شروط منها () لا يصح الصيد بغير الآلة الحادة () أهلية الصائد () أن لا يصيد إلا لحاج () جميع ما ذكر	٣٧
	خطأ	قطع يد السارق يسقط بعفو المسروق فحسب ولو بعد الرفع إلى الإمام () صح () خطأ	٣٨
النملة والنحلة والهدد والصرد	النحلة	ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب منها () الأرنب () الجراد () النحلة () جميع ما ذكر	٣٩
	جميع ما ذكر	الذي يحرم أكله من حيوانات البر ما انصف بكونه () ذي ناب () سبع () جميع ما ذكر	٤٠
	الحل	الأصل في حكم الطعام والشراب واللباس هو () التحريم () الحل () الكراهة	٤١

		() الوجوب
	سهيل بن عمرو	بعث المشركين رجلاً يفاوض النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية إلى أن تم الصلح وذلك الرجل هو () عمرو بن العاص () العاص بن وائل () عمرو بن سهيل () سهيل بن عمرو
	هدنة	عقد الصلح مع الكفار لترك القتال مدة محددة يسمى () اتفاق () السلم () هدنة () أمان
	جميع ما ذكر	الإحصان يطلق ويراد به () الزواج () التعفف عن الزنا () الحرية () جميع ما ذكر
	المغفر	نوع من لباس الحرب يصنع من الحديد على قدر رأس المقاتل يتقي به الضربات وهو () الدرع () الترس () اللامة () المغفر
	حرام	ربع الدينار يساوي.....من الذهب تقريباً () ربع حرام () نصف حرام () ثلث حرام () حرام
	جائز	التوكيل في ذبح الأضحية وتوزيعها على المساكين () جائز () واجب () مكروه () مستحب
	صح	للإمام أن ينقل من بيضاء من المجاهدين ويزيده إذا لشجاعته وإقامه أثر في الجهاد () صح () خطأ
	وقفه	حديث (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) الصحيح () رفعه () وقفه
	هضبة تقع قرب ينبع	نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً بئوانة ومعنى بوانة () جبل في اليمن () هضبة تقع قرب ينبع () جبل ببلاد الشام
	اليمين الغموس	الحلف على أمر ماض عالم كاذب تسمى () اليمين الغموس () اليمين اللغو () اليمين المنعقدة
	يمد بعضهم إلى بعض يمينه	سمي الحلف يميناً في اللغة لأن العرب من عادتهم إذا تحالفوا أن () يقدموا الأكبر في القسم () يمد بعضهم إلى بعض يمينه () يجلسوا عن يمين الحرم () يقفوا عند زمزم
	كيشين	ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بـ () كيش () كيشين () لا شيء مما ذكر
	ثلاث خصال	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي فائد الجيش أن يعرض على الكفار () ثلاث خصال () أربع خصال () خمس خصال
	جميع ما ذكر	حديث (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) معنى أحصاها () حفظها () العمل بمدلولها () الإيمان بمقتضاها () جميع ما ذكر
	وجوب الوفاء به إذا تحقق الشرط	من نذر تبرير بعبادة مطلقاً أو معلقاً على حدوث أمر () وجوب الوفاء به إذا تحقق الشرط

		() خير بين الوفاء به وكفارة اليمين حتى يكون الاستثناء باليمين معتبراً لا بد من
	جميع ما ذكر	٥٧ () أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى ولا يقصد مجرد التبرك () أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً أو حكماً () أن يستثنى لفظاً ونطقاً فلا ينفعه ولا يكفي أن يستثنى بقلبه () جميع ما ذكر
	صح	٥٨ سبب التفريق للتفصيل في السرية بين البداية والرجعة أن التي في الرجعة تعرض للخطر وأثقل على النفس من البداية () صح () خطأ
	خطأ	٥٩ الجمهور على أن العيوب التي ذكرت في أحاديث الأضحية على سبيل الحصر ولا يقاس عليها غيرها كالعمياء مثلاً () صح () خطأ
	خطأ	٦٠ لا يجوز لشخص أن يذبح لغيره ولو خاف عليها من التلف بل يجب الاستئذان من صاحبها مطلقاً (السؤال بالمعنى) () صح () خطأ
	وقفه على ابن عباس رضي بلفظ (لا حد عليه)	٦١ الموعول في حديث ابن عباس رضي الله عنه المروي في من وقع على بهيمة هو رأي كبار الأئمة كأحمد والبخاري وهو () وقفه على ابن عباس رضي بلفظ (لا حد عليه) () رفعه عن ابن عباس بلفظ (اقتلوه واقتلوا البهيمة) () الحديث موضوع () تصحيح الوجهين عن جابر رضي الله عنه
	ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار من الفضة والعروض	٦٢ اختلف العلماء في مقدار النصاب الموجب للقطع في السرقة على أكثر من ٢٠ قولاً وأرجح هذه الأقوال أن النصاب () نصف دينار من الذهب أو خمسة دراهم من الفضة () ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار من الفضة والعروض () درهمان أو ما يعادلها من ذهب وعروض () تسعة دراهم أو ما يعادلها من ذهب وعروض
	ما تحمله وتأخذه في ثوبك	٦٣ ورد في الحديث (غير متخذ خبنة) ومعنى (خبنة) أي () ما تأكله خفية في المزرعة () ما تحمله وتأخذه في ثوبك () ما تأكله علانية في المزرعة () ما تبعه
	صح	٦٤ قوله صلى الله عليه وسلم (نفي سنة) المراد به نفي الزاني عن البلد الذي وقعت فيه الجنابة () صح () خطأ
	التمر والعنب	٦٥ الخمر هو كل ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه وأشهر ثمرتين يصنع منهما هما () الموز والدراق () التمر والعنب () الفستق والبندق () الكرز والتفاح
	التمر	٦٦ قال أنس رضي الله عنه لقد نزل تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من () التفاح () التمر () اللوز () البر
	خطأ	٦٧ حد الأمة إذا زنت هو الجلد والنفي إن كانت بكرًا والرجم إن كانت محصنة () صح () خطأ
	أبوال الإبل طاهرة	٦٨ استدل القائلون بجواز التداوي بالخمر بشروط معتبرة بحديث شرب العربيين لأبوال الإبل وهذا استدلال مردود لأن () الحديث مكذوب () أبوال الإبل طاهرة () أبوال الإبل نجسة () جميع ما ذكر
	تجاوزوا عنهم	٦٩ قوله صلى الله عليه وسلم (اقبلوا ذوي الهينات...) معنى أقبلوا () أحبسوهم () تجاوزوا عنهم () اقتلوهم () زوجوهم
منهي عنه	حراما	٧٠ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم قبل الهجرة في مكة كان حكم الجهاد آنذاك () ركنا () حراما

		() مستحبا () شرطا
	الغال	تحريق المتاع وترك الإمام المسلمين للصلاة عليه إذا مات هذه عقوبة () الغال () الزاني غير المحصن () القاذف () السارق
	تبوك	لم يعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن غزوة من غزواته قبل ذهابه إليها بل كان يوري بغيرها إلا في غزوة () بدر () القادسية () ذات السلاسل () تبوك
	بالشهود أو البينة	لا يقبل ادعاء القتل لأجل السلب ويثبت استحقاقه () بالشهود فقط () بالبينة فقط () بالشهود أو البينة () بالإدعاء على الصحيح
طعيمة بن عدي+النضر بن الحارث+عقبة بن أبي معيط	النضر بن الحارث	من الثلاثة الذين قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر صبوا () أبو جهل () النضر بن الحارث () أبو سفيان () جميع ما ذكر
	الخمسة	الغنائم في المعركة تقسم بين المجاهدين بعد أن ينزع منها () النصف () السدس () الخمس () العشر
	الإبل	جاء في الحديث (ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) معنى ركاب () الغنم () البقر () الإبل () الطيور
	النصارى	أكيدر دومة الجندل الذي أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم الجزية كان من ملوك () الفرس () الحبشة () النصارى () العرب المشركين
	القوية البالغة ٥ سنين	سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وفضل القرع في الغابة ومعنى القرع الخيل () القوية البالغة ٥ سنين () الضعيفة الأقل من ٤ سنين () القوية البالغة ٨ سنين () الضعيفة الأقل من ٧ سنين
	جميع ما ذكر	قد يكون سبب تحريم الحيوان هو التذكية الغير الشرعية وذلك راجع إلى () آلة الذكاه () المُذَكِّي () القصد من التذكية () جميع ما ذكر
	أ+ج	ذهب أكثر العلماء إلى إباحة لحوم الخيل وخالف في ذلك من أهل العلم () أبو حنيفة () سفيان () مالك () أ+ج
	مباح مع الكراهة	ورد في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضب وأقر أكل خالد له على ما نذته صلى الله عليه وسلم وقد رجح الصنعاني أن أكله () حرام () مستحب () مباح مع الكراهة () واجب
	قيراط	ثبت في السنة النبوية أنه ينقص من أجر مقتني الكلب كل يوم () ربع قيراط () قيراط () ثمن قيراط () قيراطان
		اختلف العلماء في حد المملوك إذا قذف حراً فقيل بجلد ثمانين جلدة وقيل بل أربعين نصف حد الحر

٨١	() صح () خطأ	صح
٨٤	من الوسائل في الصيد أو الشروط اللازم توفرها لأباحة الصيد في مجملها () الجارحة المغلقة () زمان الصيد () مكان الصيد () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر
٨٥	إذا رمى الصائد الصيد وغاب عنه يوماً ثم وجده فيه أثراً غير أثر سهمه فإنه () يحرم أكله () يكره أكله () يباح أكله () يستحب أكله	يحرم أكله
٨٦	ذكر بعض العلماء أن الصيد من أفضل أنواع الكسب وذلك لأنه () ليس فيه ظلم لأحد () يبرز فيه اليقين بالله () عمل بدني () كسب الصالحين	ليس فيه ظلم لأحد
٨٧	الصحيح في حكم اتخاذ واقتناء الكلب في غير المأذون فيه أنه () مكروه كراهية شديدة () محرم () مباح مع الكراهة () مباح مطلقاً	محرم
٨٨	قوله صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر) خرج مخرج الغالب إذ يجب عليه الجلد سواء زنى ببكر مثله أو ثيب () صح () خطأ	صح
٨٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها والمراد بالجلالة () الحمار الوحشي () الجمل () ما علفه نجاسة أو التي تأكل النجاسة () الصرد	ما علفه نجاسة أو التي تأكل النجاسة
٩٠	إذا تاب مرتكب الجريمة الموجبة للحد بعد القدرة عليه فإن توبته () تسقط الحد بالاتفاق () لا تسقط الحد بالاتفاق () تسقط الحد على الصحيح من قولي العلماء () باطلة لا تقبل	لا تسقط الحد بالاتفاق
٩١	الأحاديث في قيمة المجن معلولة في سندها ومضطربة في متنها فلا تقدم على حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح الذي حدده بربع دينار () صح () خطأ	صح
٩٢	الهدهد حيوان يحرم أكله وعله ذلك أنه مما () يسيح الله () نهينا عن قتله () يأكل النجاسة () له ناب	نهينا عن قتله
٩٣	أخذ العوض أو المال في المسابقات لا يجوز إلا في أنواع محددة وهي المسابقة في () الإبل () الخيل () الرماية () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر
٩٤	قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وهم () الأقباط () المجوس () نصارى اليمن () يهود خيبر	المجوس
٩٥	يلحق القاذف عقوبات أخرى غير حد القذف () الحكم بفسقه () لا شهادة له () جميع ما ذكر	جميع ما ذكر
٩٦	كانت أموال.....مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم () هوازن () بني النضير () ثقيف () قريش	بني النضير
٩٧	أوطاس اسم مكان وقعت فيه معركة بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين وتقع () بين الشام وبيت المقدس	

	بين محه وانصاف	() بين مكة والطائف () قريباً من اليمن () قريباً من اليمامة	٩٧
	بالحبس	قتل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المشركين يوم بدر صبراً ومعنى صبراً () بالسيف () بالرمح () بالحبس () تدوسهم الخيل	٩٨
	من انغرد بقتل صاحب السلب	حكم سلب الكفار في المعركة أنه من حق () أهل المدينة () من انغرد بقتل صاحب السلب () أمير الجيش () من خلف الغازي في أهله	٩٩
	ورى بغيرها	كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد أنه إذا أرد غزوة..... () جمع لها النساء والرجال () وري بغيرها () عقد لواءها يوم الجمعة () استخار ثلاثاً	١٠٠
	قطعة صغيرة من المقاتلين تابعة للجيش	الفرق بين الجيش والسرية هو أن السرية () لا يتجاوز عددها خمسة () قطعة صغيرة من المقاتلين تابعة للجيش () هم من الراجلة () من معهم الجمال دون الخيول	١٠١
	وجوب استئذان الوالدين والإمام كليهما	قصة الرجل الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال له أحي من والدك؟ فقال: نعم قال أرجع فأستأذنها يدل على () وجوب استئذان الوالدين فقط () وجوب استئذان الإمام فقط () وجوب استئذان الوالدين والإمام كليهما () عدم استئذان أحد منهما	١٠٢
	أربع	ذكر العلماء أن تشريع الجهاد في سبيل الله مر بمراحل عددها () أربع () سبع () ثمان () تسع	١٠٣
	حرام مطلقاً	الصحيح من قولي العلماء في حكم التداوي بالخمر رأي الجمهور وهو أن التداوي بالخمر () حرام مطلقاً () مكروه () مستحب () جائز	١٠٤
	لا حد لأكثره ولا يبلغ الحد المقدر فيما فيه تقدير	اختلف العلماء في حد أكثر التعزير والصحيح أنه () ٩٩ جلدة () ٥ أسواط () لا حد لأكثره ولا يبلغ الحد المقدر فيما فيه تقدير () الحبس	١٠٥
	الزواني	قوله صلى الله عليه وسلم (خذي عني خذي عني فقد جعل الله لهن سبيلاً) الضمير يعود على () الإنكار () الزواني () الأرامل () الثيبات	١٠٦
	العرف والعادة	المرجع في تحديد الحرز المناسب لكل مال هو () قدرة المالك () العرف والعادة () الأشد والأقوى في الحفظ () ما يحجب الرؤية عن الناس	١٠٧
	صح	وفوق حادثة الزنا من بعض الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع ندرتها فيها حكمة ورحمة () صح () خطأ	١٠٨
	فلا شيء عليه	سئل النبي عن التمر المعلق فقال (من أصاب بفيه من ذي حافة غير متخذ حينة.....) () فعليه القتل () فلا شيء عليه () فعليه الضمان () فلا يأكل	١٠٩

	بر الوالدين فرض عين	قصة الرجل الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال له أحي من والداك؟ فقال: نعم قال ففيهما فجاهد، يدل على أن الأصل أن ١١٠ () الجهاد فرض عين () بر الوالدين فرض عين () بر الوالدين والجهاد كلاهما فرض عين
	الأنصار	قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه نزل قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) في ١١١ () المهاجرين () الأنصار () مسلمة الفتح () أهل بدر
	الزيادة في أعطياتهم	المراد بالتنجيل في حق المجاهدين ١١٢ () تشجيعهم وشكرهم () تنصيبهم قادة () الزيادة في أعطياتهم
	الصاحبين أبو يوسف ومحمد بن الحسن	اختلف الحنفية في اشتراط قذف الزيد في عصير العنب إذا غلي واشتد فصار خمراً والراجح عندهم عدمه وهو اختيار ١١٣ () أبو حنيفة () أبو يوسف () محمد بن الحسن () الصاحبين أبو يوسف ومحمد بن الحسن
	خطأ	تشتراط التسمية عند إرسال الجراح المعلم ولا تشتراط عند إرسال السهم ١١٤ () صح () خطأ
	أبو حنيفة	تفسير لغو اليمين المذكور في الآية بأنه حلف الإنسان على أمر ماض يظنه كما قال فبان بخلافه هذا قول الإمام ١١٥ () الثوري () مالك () أبو حنيفة () الأوزاعي
	خطأ	عدم جواز تذكية المرأة الحائض لا بد أن تكون طاهرة ١١٦ () صح () خطأ
	لم يقتله بحد السيف	إذا ضرب الصائد الصيد بعرض سيف فالقول الصحيح أنه لا يحل أكله لأنه ١١٧ () لم يتم صيده بكلب معلّم () لم يتم صيده بطائر معلّم () لم يقتله بحد السيف () جميع ما ذكر
	أن لا يذبح واحدة أمام أختها	من الآداب أو الإحسان في الذبح ١١٨ () أن يحد الشفرة أمام أختها () أن يضربها على رأسها قبل الذبح () أن لا يذبح واحدة أمام أختها
الصحيح أن سُبِعَ البدنة وسُبِعَ البقرة يجرى عن الرجل وعن أهل بيته مثله مثل الشاة	واحد	سُبِعَ البدنة تجزئ عن ١١٩ () واحد () ثلاثة () سبعة () ثمانية
	جميع ما ذكر	سميت الخمر بهذا الاسم ١٢٠ () تخامر العقل () تستره وتغطيه () تغطي حتى تغلي () جميع ما ذكر
	العنب	اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق الخمر على المعتصر من ١٢١ () الزيتون () التفاح () اللوز () العنب
	التسمية قبل إطلاقه	من شروط الصيد ١٢٢ () أن يكون الجراح كبير () أن يكون الجراح أسود () التسمية قبل إطلاقه () جميع ما ذكر
	يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً	حد من عمل فاحشة قوم لوط وهو اختيار الإمام مالك وأحد قولي الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وحكي إجماع الصحابة بأن حده ١٢٣ () السجن ١٠ سنوات () بغرم غرامة مالية () يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً

		() بنفى ويجلد من حالات أخذ الثمر حالة يغرم مثلي ما أخذ مع عقوبة التعزير
١٢٤	إذا أخذ من شجره وحمله ثم خرج	() إذا أكل منه بغيه ولم يخرج بشيء () إذا أخذ من شجره وحمله ثم خرج () إذا أخذ مقدار النصاب من حرزه
		من قطعت أذنها من الأمام وتركت معلقة الأذن تسمى
١٢٥	مقابلة	() مقابلة () جعاء () صماء () عرجاء
		من الأئمة من يرى وجوب الأضحية
١٢٦	أبو حنيفة	() أبو حنيفة () مالك () الشافعي () أحمد
		قال ابن المنذر لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين إذا أخرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها أنه لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما يروى عن
١٢٧	أبو حنيفة	() أبو حنيفة () مالك () الشافعي () أحمد
		من نذر طاعة فليس لوليه قضائه عنه لأنه لا يقضى حي عن ميت
١٢٨	خطأ	() صح () خطأ
		حديث (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) الصحيح أنه
١٢٩	موقوف	() موضوع () موقوف () منقطع () معضل
		يستحب إضجاع ما يذبح من البقر والغنم ونحوها على
١٣٠	جنبها الأيسر	() جنبها الأيمن () جنبها الأيسر () بطنها () ظهرها
		الحد في حق الزاني المحصن
١٣١	الرحم فقط	() السجن () الغرامة المالية () الرحم فقط () عقوبة شارب الخمر
		معنى ألى أي
١٣٢	حلف	() سكر () حلف () ضرب
		إذا زنت الأمة وجلدها الحد مرتين ثم زنت الثالثة
١٣٣	فليبعها	() فليقتلها () فلينكحها () فليبعها
		اتفق العلماء أن أربع لا تجوز في الضحايا
١٣٤	العوراء البين عورها	() المتسخة الصوف () العوراء البين عورها () مكسورة القرن
		حديث علي (أمربي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة) المراد
١٣٥	الإبل	() الغنم () البقر () الإبل () الطيور
		أكل ذبائح أهل الكتاب المستوردة إذا جهل كيفية ذبحها لا تؤكل
١٣٦	خطأ	() صح () خطأ
		إذا قال الناذر لله علي نذر ولم يسم شيئاً فهذا يسمى
١٣٧	نذراً مطلقاً	() نذر اللجاج () نذراً مكروهاً () نذراً مطلقاً () نذر التبرير
		حد الزاني البكر جلد مئة وتعزير عام أما الجلد فمجمع عليه وأما التعزير فخالف
		الحنفية وقالوا

	بعدم التغريب إلا أن يراه الإمام	١٣٨ () بالتخيير بينه وبين الجلد () بعدم التغريب إلا أن يراه الإمام () بعدم التغريب مطلقاً
	بيعها	دلت الأحاديث على أن الأمة إذا خُلدت في الزنا مرتين ثم عادت في الثالثة ١٣٩ () رحمها () بيعها () عتقها () حبسها
	الاحتفاء	العنصر الأساسي لمادة سرق في اللغة ١٤٠ () الغصب () النهب () الخطف () الاحتفاء
	لا عفو من السلطان وغيره	قال ابن عبدالبر لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت السلطان ١٤١ () لا عفو من السلطان وغيره () لا عفو إلا من السلطان () لا عفو إلا من أهل الحق
	أخذه من شجرة وأخرجه	أخذ النمر له حالة يغرّم فيها مثلي ما أخذ ويعزر من غير قطع إذا ١٤٢ () أكل بغمه من غير أن يحمل معه شيء () أخذه من شجرة وأخرجه () أخذ نصاباً من حرزه الذي جعل فيه
	جميع ما ذكر	التعزير في اللغة مصدر عزز يعززه تعزيراً ومعناه ١٤٣ () منعه ورده أو أده () أعانه ونصره () جميع ما ذكر
	صح	أقبلوا ذوي الهيئات وهم أهل المروءة والصلاح أو هم ذوو الوجوه من الناس ١٤٤ () صح () خطأ
	صح	ذو الهيئات هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر ١٤٥ () صح () خطأ
	غلول	الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم بين الجيش ١٤٦ () سرقة () انتهاب () اختلاس () غلول
	الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة	اختلف العلماء بالاستعانة بالمشرك في القتال على قولين فمذهب المنع مطلقاً ١٤٧ () أحمد وأبي حنيفة () الأئمة الثلاثة غير الشافعي () الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة () لا شيء مما ذكر
	الخيل	ما بقي من الفيء جعله النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح ومعنى الكراع ١٤٨ () الإبل () الدروع () الخيل () جميع ما ذكر
أبو حنيفة+مالك		ذهب أكثر العلماء إلى إباحة لحم الخيل وخالف في ذلك أهل العلم ١٤٩ () أبو حنيفة () مالك () الشافعي () أحمد
	جميع ما ذكر	اشتراط أهلية الذبح في الذكاة الشرعية أن يكون الذابح ١٥٠ () عاقلاً () مميزاً قاصداً التذكية () مسلماً أو كتابياً () جميع ما ذكر
	خطأ	بتعين في الجزية أخذ النقود والمال ولا يجوز أخذ القيمة أو المتاع بما يعادل المال ١٥١ () صح () خطأ
	خطأ	تؤخذ الجزية من أهل الكتاب نقوداً ولا يجوز أخذ قيمتها من المتاع وغيره ١٥٢ () صح () خطأ
		الحيوان بين الحلال والحرام يغلب فيه التحريم أو ما كان متولداً من حلال وحرام لا يجوز ١٥٣ () الضبع

	ابعد	() الغار () الخنزير () البغل	١٥١
	صحيح بمجموع طرفه	حديث أبي سعيد الخدري (حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه) درجته () ضعيف () موضوع () منكر () صحيح بمجموع طرفه	١٥٤
	يقتل بإصابته في أي موضع كالصيد	ند الحيوان الأهلي كالإبل وعجز عن إدراكه () لا يحل إلا بقطع الحلقوم والمرء () يقتل بإصابته في أي موضع كالصيد () يصعق بتيار كهربائي () لا شيء مما ذكر	١٥٥
	صح	سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وتضمير الخيل تكثير علفها حتى نسمن ثم يقتل العلف عليها حتى تخف وتقوى () صح () خطأ	١٥٦
	عشتر	أكثر التعزيز لدون الحد هي () عشتر () خمس () سبع () لا شيء مما ذكر	١٥٧
	تلزمه الكفارة	ذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن الكافر لو حلف حال كفره ثم أسلم فحنت في يمينه أن () لا كفارة عليه () تلزمه الكفارة () يخير بين الوفاء أو الكفارة () له أن يكفر	١٥٨
	صح	العلة في النهي عن النذر هو أنها لا تأتي بخير ولا تؤخذ إلا من بخيل () صح () خطأ	١٥٩
	مكروه	الأصل في حكم عقد النذر ابتداء أنه () مباح () مستحب () واجب () مكروه	١٦٠
	جميع ما ذكر	جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم بعدة صيغ () ورب الكعبة () والذي نفس الغاسم بيده () لا ومقلب القلوب () جميع ما ذكر	١٦١
	خطأ	فصد اليمين والاختيار لا أثر لهما في وجوب كفارة اليمين من عدمه () صح () خطأ	١٦٢
	صح	فصد اليمين والاختيار لهما أثرهما في وجوب كفارة اليمين من عدمها () صح () خطأ	١٦٣
	الظاهرية	لم يذهب إلى وجوب العقيفة إلا () الحنفية () مالك () الظاهرية () الشافعية	١٦٤
	سبعة	قال جابر رضي الله عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن () ستة () سبعة () ثمانية () خمسة	١٦٥
	العين والأذن	عند اختيار الأضحية ورد بالحرص على استئثار () الصوف والشعر () الوزن والسمن () العين والأذن () الطول والقصر	١٦٦
	بغروب شمس يوم ١٢	اختلف العلماء في نهاية آخر وقت الذبح على أقوال أرجحها الوقت ينتهي () بغروب شمس يوم ١٢ () بغروب شمس يوم ١٣ () بغروب شمس يوم العيد	١٦٧

		() بنهاية شهر ذي الحجة يشرع عند الذبح مع التسمية أن نقول ١٦٨
	الله أكبر	() سبحان الله () الحمد لله () الله أكبر () على بركة الله
	واجبة عند الذكر تسقط بالنسيان	مذهب جمهور العلماء في حكم التسمية عند الذبح هو أنها ١٦٩ () واجبة لا تسقط عمداً ولا سهواً () واجبة عند الذكر تسقط بالنسيان () سنة مؤكدة () مباحة
	مالك	الذي اشترط في الذكاة قطع الأربعة (الحلقوم والمرء والودجين) هو الإمام ١٧٠ () أبو حنيفة () مالك () الشافعي () أحمد
	يباح أكلها	لو تمت الذكاة بقطع الحلقوم والمرء ولكن آلة الذبح حجر حادة ١٧١ () بكره أكلها () يحرم أكلها () يباح أكلها () يتوقف فيها
	خطأ	ذبايح المجوس والمشركين من عباد الأوثان مباحة إذا توفرت شروط الذكاة فيها قياساً ١٧٢ على ذبايح أهل الكتاب () صح () خطأ
	الحلقوم والمرء	الأصل عند جمهور العلماء أنه يشترط لحل الذكاة أن يقطع المرء ١٧٣ () الحلقوم والمرء () الودجين فقط () جميع أوردة الرأس () جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	يستثنى من حكم اقتناء الكلب حالات ١٧٤ () كلب حراسة المواشي () كلب حراسة المزارع () كلب الصيد () جميع ما ذكر
	الجراد	روى أبو أوفى رضي الله عنه قال (عزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع ١٧٥ عزوات ناكل.....) () الميتة () الجراد () أوراق الشجر () الخيل
	جميع ما ذكر	يخير الإمام في أسرى المعركة يختار الأصح منها ١٧٦ () القتل () العفو () استرقاقهم () طلب الفدية () جميع ما ذكر
	معاذ بن عمرو بن الجموح	شارك في قتل أبي جهل يوم بدر جماعة من الصحابة ولكن النبي قضى بالسلب ١٧٧ لواحد منهم كان أبلغهم ضربة فيه () عبدالله بن مسعود () معاذ بن عفراء () معاذ بن عمرو بن الجموح () عبدالرحمن بن عوف
	أبو حنيفة وابن القيم	اختار حواري الاستعانة بالمشرك في القتال عند الضرورة من الأئمة ١٧٨ () الشافعي والبيهقي () مالك وابن عبد البر () أحمد و ابن تيمية () أبو حنيفة وابن القيم
	جهاد ونية	ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا هجرة بعد الفتح ولكن.....) ١٧٩ () عمل ودعوة () إيمان وإحسان () جهاد ونية () الهجرة قبل الفتح
	فرض عين	إذا تقابل الجيشان في الحرب حكم الجهاد هنا لمن حضر الصف ١٨٠ () فرض عين () فرض كفاية () سنة مؤكدة

		() مستحب قال علي رضي الله عنه (ما كنت لأقيم على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا.....)
	شارب الخمر	١٨١ () الزاني البكر () القاذف () السارق () شارب الخمر
	التعزير	١٨٢ التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة تسمى في الشريعة () القصاص () الحدود () التعزير () الجلد
	الحنفية	١٨٣ القائلون بأن الخمر اسم خاص بالمتخذ من عصير العنب خاصة إذا اشتد غليانه وأزبد () الحنيفة () المالكية () الشافعية () الحنابلة
	خطأ	١٨٤ حد الأمة إذا زنت البكر جلد وتعزير () صح () خطأ
	الحد	١٨٥ عقوبة بدنية مقدرة شرعاً لأجل حق الله تعالى () الحد () القصاص () التعزير () لا شيء مما ذكر
	الإقرار	١٨٦ الزنا يثبت ويترتب عليه حد بـ () الإقرار () شهادة رجلين () القرائن () جميع ما ذكر
	أبو حنيفة	١٨٧ القائل بأن الرمي باللواط يوجب التعزير ولا يوجب حد القذف () أبو حنيفة () مالك () الشافعي () أحمد
	قاعدة	١٨٨ جمهور العلماء على أن المرأة ترحم وهي () مستلقية () قائمة () قاعدة () يخير الإمام في الإصلاح
	الاحتفاء	١٨٩ معنى الاجتنان () الاحتباء () الاحتماء () الاحتفاء
	خطأ	١٩٠ النهي عن الضرب في الوجه نهى عام خصص منه الحدود والتعزيرات () صح () خطأ
	خطأ	١٩١ الخمر من ماء العنب إذا اشتد حقيقة لغوية شرعية على الأصح وأما غيره فيطلق عليه اسم الخمر حقيقة لغوية شرعية بالاتفاق () صح () خطأ
	جميع ما ذكر	١٩٢ قوله صلى الله عليه وسلم (إلا في حد من حدود الله) والمراد بحدود الله () محارم الله من ترك الواجبات أو فعل المحرمات () ما ورد عن الشارع فيه حد مقدر بعدد مخصوص () جميع ما ذكر
	بني المصطلق	١٩٣ أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها كانت من السبي أعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها في غزوة () تبوك () أحد () القادسية () بني المصطلق
	الجزية	١٩٤ المجوس شاركوا أهل الكتاب في بعض الأحكام () أكل ذبائحهم () التزوج منهم () الجزية () جميع ما ذكر الصدر من أنواع

	الطيور	١٩٥ () السباع () الطيور
	المشاكله	سُمي إنياب النفس في بر الوالدين وبذل المال والوقت والجهد جهاداً من باب () الجناس ١٩٦ () المشاكلة () البديع () الكناية
	التغطية	مادة الخمر في اللغة تدل على ١٩٧ () التغطية () التمازج () جميع ما ذكر
	الحرر الأهلية	أن ينص الشارع على خبئه مثل ١٩٨ () الهدهد () البغال () الحرر الأهلية () الصرد
	مخلب	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي...من الطير ١٩٩ () ناب () منقار () جناح () مخلب
	السبق	الجعل الذي يسابق عليه يسمى ٢٠٠ () السبق () السبق () السباق () المسابق لأجله
	صح	الموقوذة هي المصروبة بمنقل من عصا أو نحوه حتى يموت ٢٠١ () صح () خطأ
	جميع ما ذكر	يكون تعليم الكلاب ٢٠٢ () أن تسترسل إذا استرسلت () أن تقف إذا زحرت () ألا تأكل إذا أمسكت () جميع ما ذكر
	الرجم فقط	القول الراجح في حد الزاني المحصن هو ٢٠٣ () الرجم فقط () الرجم مع الجلد () الجلد فقط
	مالك	من بين العلماء استثنى المرأة البكر من التعزيب ٢٠٤ () أبو حنيفة () مالك () الشافعي () أحمد
	ضعيف بسبب أن فيه عبد الأعلى التغلبي	عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم...) درجة الحديث ٢٠٥ () موضوع () حسن لذاته () حسن لغيره () ضعيف بسبب أن فيه عبد الأعلى التغلبي
	جميع ما ذكر	عن ماذا استغفر النبي صلى الله عليه وسلم من ما عزر رضي الله عنه لما اعترف له بالزنا ٢٠٦ () عن العقل لأن الأحكام التكليفية متعلقة بثبوت العقل () عن الإحصان لبيان حد الزنا () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر
	أخذ المال على وجه الخفاء من مالكة أو نائبه بغير الحق	تعريف السرقة شرعاً هي ٢٠٧ () أخذ المال على وجه الخفاء من مالكة () أخذ المال على وجه الخفاء من مالكة أو نائبه بالحق () أخذ المال على وجه الخفاء من مالكة أو نائبه بغير الحق
	لأنها إذا كانت بغير وجه الخفاء لا تكون سرقة تكون نهب أو اغتصاب	لماذا قيدت السرقة على وجه الخفاء ٢٠٨ () لأنها إذا كانت بغير وجه الخفاء لا تكون سرقة تكون نهب أو اغتصاب () الخيارات ناقصة
	جميع ما ذكر	هل هناك أخذ للمال على وجه الاختفاء من مالك أو نائبه بالحق ٢٠٩ () أن يأخذ المالك وديعته من مودعه () أن يأخذ الوالد من مال ابنه () أن تأخذ الزوجة من مال زوجها إذا كان بخيلاً

		() جميع ما ذكر ربع الدينار هو المقدار الذي تقطع فيه اليد فكم يساوي من الذهب تقريبا () نصف جرام () جرام () جرام ونصف () لا شيء مما ذكر	٢١٠
	مفصل الكف اليمنى	ما الذي يقطع من السارق في إقامة حد السرقة () مفصل الكف اليمنى () مفصل الكف اليسرى () مرفق اليد اليمنى () مرفق اليد اليسرى	٢١١
	المتدلي من الشجر	في حديث (النمر المعلق) ومعنى المعلق أي () المقطوف من الشجر () المتدلي من الشجر () جميع ما ذكر	٢١٢
	صفوان بن أمية	من هو الصحابي رضي الله عنه والذي رد الرسول صلى الله عليه وسلم شفاعته في الذي سرق رداءه وقال له هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به () أمية بن صفوان () صفوان بن أمية () معاوية بن سفيان () عمر بن الخطاب	٢١٣
	جميع ما ذكر	سميت الخمر خمراً لأمور منها () تستر العقل () تخامر العقل () تغطي حتى تغلي () جميع ما ذكر	٢١٤
	صح	اللوطي يقتل تعزيراً وليس حداً () صح () خطأ	٢١٥
	بأن بعضهم اشترطوا أن يقذف الزبد	بماذا خالف الحنفية الجمهور في مسألة شرب الخمر () بأن بعضهم اشترطوا أن يقذف الزبد () بأن بعضهم اشترطوا أن لا يقذف الزبد	٢١٦
	شارب الخمر	الحديث الذي كان الصحابة رضوان الله عليهم يتخرجون من أن يموت المحدود فيه فيجدون في أنفسهم عليه () الزاني البكر () القاذف () السارق () شارب الخمر	٢١٧
	جميع ما ذكر	من الأحوال التي ذكرها الفقهاء لفرض العين للجهاد هي () إذا تقابل الفريقان أي إذا حضر صف القتال () إذا أعلن أمام المسلمين التغيير العام () إذا حاصر العدو بلاد المسلمين () جميع ما ذكر	٢١٨
	الغنيمة تؤخذ بقتال والفيء تؤخذ بدون قتال	الفرق بين الغنيمة والفيء () الغنيمة تؤخذ بدون قتال والفيء تؤخذ بقتال () الغنيمة تؤخذ بقتال والفيء تؤخذ بدون قتال	٢١٩
	علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث وحمزة بن عبدالمطلب ضد عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ربيعة والوليد بن عتبة	في غزوة بدر حدثت مبارزة بين ثلاثة من المسلمين والكفار وهم () علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وحمزة بن عبدالمطلب ضد عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة () علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث وحمزة بن عبدالمطلب ضد عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة () علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث وحمزة بن عبدالمطلب ضد عتبة بن ربيعة وشيبة بن عتبة والوليد بن عتبة () لا شيء مما ذكر	٢٢٠
	صح	هناك نوع آخر يأخذه المسلمون من مال الكفار غير الغنيمة والفيء وهو السلب () صح () خطأ	٢٢١
	ما يكون مع القتل من سلاح ومن مالي ومن دروع ومن ملابس يحملها معه ومن حلي وغير ذلك فمن قتله فإن سلبه له ولا يدخل في الغنيمة	السلب هو () ما يكون مع القتل من سلاح ومن مالي ومن دروع ومن ملابس يحملها معه ومن حلي وغير ذلك فمن قتله فإن سلبه له ويدخل في الغنيمة () ما يكون مع القتل من سلاح ومن مالي ومن دروع ومن ملابس يحملها معه ومن حلي وغير ذلك فمن قتله فإن سلبه له ولا يدخل في الغنيمة	٢٢٢
	جميع ما ذكر	الذين اختلفوا في قتل أبو جهل () معاذ بن عفراء وعبدالله بن مسعود () معاذ بن عمرو بن الجموح وعبد الرحمن بن عوف () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	٢٢٣

٢٢٤	ص	ما لم تحرمه الشريعة فأصله الإباحة () صح () خطأ
٢٢٥	أ+ب	استثنى من الميتة أنواع من الأطعمة يجوز أكلها () الجراد () السمك () الكبد () أ+ب
٢٢٦	جميع ما ذكر	الحيوانات والطيور ضابط حرمة أكلها هو () كل ذي ناب من السباع () كل ذي مخلب من الطيور () جميع ما ذكر
٢٢٧	ابن عباس رضي الله عنه	الجمهور على تحريم لحوم الحمر الأهلية وخالف في ذلك () ابن عمر رضي الله عنه () ابن مسعود رضي الله عنه () ابن عباس رضي الله عنه () جميع ما ذكر
٢٢٨	ص	الحمر الأهلية كما أن لحمها حرام فإن لبنها أيضاً حرام فلا يجوز شربه ولو على سبيل التداوي به () صح () خطأ
٢٢٩	جائز	لو صاد مجوسي جراد فحكم أكله () جائز () غير جائز
٢٣٠	أ+ب	كيف يطهر الحيوان حين يحكم عليه أنه من الجلالة () يحبس ثلاثة أيام بلياليها () تغلف بطعام طيب أربعين ليلة () يحبس خمسة أيام بلياليها () أ+ب
٢٣١	ص	الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحشاً غير مملوك ولا مقدور عليه () صح () خطأ
٢٣٢	خطأ	يجوز أن يكون الصائد الذي يحل صيده غير مسلم ولا كتابي كالمجوسي مثلاً لأن الصيد غير الذكاة () صح () خطأ
٢٣٣	لا يجوز أكله إلا بتذكيته	لو أدرك الصائد الصيد وهو حي متى يجوز أكله على الأصح () يجوز أكله بدون تذكيته () لا يجوز أكله إلا بتذكيته
٢٣٤	خطأ	لو ارسل الصياد الصائد لصيد ثم وجد معه الصيد لكنه مقتول فإنه يحل أكل الصيد () صح () خطأ
٢٣٥	حمنة بنت جحش رضي الله عنها	الصحابية الجليلة التي تحدثت في حادثة الإفك والنبي صلى الله عليه وسلم حدها حد القذف هي () حفصة بنت عمر رضي الله عنها () حمنة بنت جحش رضي الله عنها () جميع ما ذكر
٢٣٦	جميع ما ذكر	الصحابي الجليل الذي تحدثت في حادثة الإفك والنبي صلى الله عليه وسلم حده حد القذف هو () حسان بن ثابت رضي الله عنه () مسطح بن أثانة رضي الله عنه () جميع ما ذكر
٢٣٧	أخذ الشيء بالخفية	تعريف السرقة لغة هي () أخذ الشيء بالعلن () أخذ الشيء بالخفية
٢٣٨	خطأ	لا يصح أن تتولى المرأة أمر الذكاة () صح () خطأ
٢٣٩	يباح	اختلاف العلماء في مرض الموت للحيوان هل يحل بالذكاة أم لا يحل () يباح () لا يباح
٢٤٠	خطأ	الصيد للحيوان المستأنس والذكاة للحيوان غير مستأنس () صح () خطأ
٢٤١	خطأ	الإحسان ليس كله خير فهناك إحسان مكروه وإحسان محرم () صح () خطأ

٢٤٢	صح	إذا توحش الحيوان الأهلي فعجز عن إدراكه فإنه يعقر يقتل مثل الصيد () صح () خطأ
٢٤٣	صح	من صور الإحسان في الذبح أن لا يذبح والأخرى تنظر وإلا يحد الشفرة بحضرتها () صح () خطأ
٢٤٤	سنة مؤكدة	الأضحية الجمهور على أنها () واجبة () سنة مؤكدة () مباحة
٢٤٥	كيشين أملحين أقرنين	بما وصف أنس رضي الله عنه أضحية النبي صلى الله وسلم () كيشين أملحين أقرنين () كيشين سمينين أقرنين () كيشين أملحين سمينين
٢٤٦	بياضهما أكثر من سوادهما	معنى أملحين () بياضهما أكثر من سوادهما () سوادهما أكثر من بياضهما
٢٤٧	وردت بكلا الروايتين	تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحذف أو الخذف () وردت برواية الحذف فقط () وردت برواية الخذف فقط () وردت بكلا الروايتين
٢٤٨	صح	الحذف أو الخذف هو أن يرمي الإنسان الحصة أو النواة بأن يجعلها بين إصبعيه وله صورتان بين السبائتين أو بين السبابة والإبهام () صح () خطأ
٢٤٩	كفار قريش ومدتها ١٠ سنين	مع من عقد النبي صلى الله عليه وسلم الهدنة وكم مدتها () النصراني ومدتها ١٠ سنين () يهود بني قريظة ومدتها ١٠ سنين () كفار قريش ومدتها ١٠ سنين () كفار قريش ومدتها ٧ سنين
٢٥٠	ب+ج	أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من () كفار قريش () مجوس هجر () أكيدر ملك النصراني () ب+ج
٢٥١	بعد الاستبراء	إذا سبى المسلمون نساء الكفار فإنهن يحللن لهم () قبل الاستبراء () بعد الاستبراء
٢٥٢	صح	المتزوجة ما دامت في ذمة زوج فإنها محرمة فلا يجوز نكاحها إلا المسبية فإنه يفسخ نكاحها بالسبي () صح () خطأ
٢٥٣	خطأ	إذا كان بين المسلمين والكفار عهد وميثاق وخافوا منهم خيانة فلهم أن يفاجؤهم بنقض العهد قبل أن ينقضه المشركون () صح () خطأ
٢٥٤	يقدم جانب الحظر	منى وجد مبيح وحاضر فإنه () يقدم جانب المبيح () يقدم جانب الحظر
٢٥٥	أ+ب	إذا رمى الصائد الصيد بسهمه وغاب عنه الصيد يوماً فوجده فيحل له أكله بشرط () إذا لم يجد فيه إلا أثر سهمه فقط () إذا ما لم يتن الصيد () أ+ب () لا شيء مما ذكر
٢٥٦	بعد الإنتهاء من صلاة العيد	أول وقت جواز ذبح الأضحية على الراجح () قبل صلاة العيد () بعد الإنتهاء من صلاة العيد
٢٥٧	صح	ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى ولو قبل الخطبة وإن ذبح قبل انتهاء الصلاة فهو غير مجزئ () صح () خطأ
٢٥٨	خطأ	من ضحى بعد صلاة الإمام في العيد وهو لم يصلي صلاة العيد فأضحيتة غير مجزئة () صح () خطأ
٢٥٩	صح	ذبح الأضحية قبل الوقت لا يجزئ مطلقاً سواء أكان الذابح عامداً أو جاهلاً أو ناسياً () صح () خطأ

٣٦٠	نهاية وقت جواز ذبح الأضحية على الراجح () مذهب الإمام أحمد أنه ينتهي بغروب اليوم ١٢ من ذي الحجة ثاني أيام التشريق () مذهب الإمام الشافعي أنه ينتهي بغروب اليوم ١٢ من ذي الحجة ثالث أيام التشريق	مذهب الإمام الشافعي أنه ينتهي بغروب اليوم ١٢ من ذي الحجة ثالث أيام التشريق
٣٦١	العيوب التي ذكرت في أحاديث الأضحية هي على سبيل () المثال () الحصر	المثال
٣٦٢	قوله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة) والمراد بالمسنة () الكبيرة السن () النبية	النتية
٣٦٣	عمر النبية في الابل والبقر والماعز والضأن حسب الترتيب هو () ثلاث سنين وستان وسنة وستة أشهر () أربع سنين وستان وسنة وستة أشهر () خمس سنين وستان وسنة وستة أشهر () لا شيء مما ذكر	خمس سنين وستان وسنة وستة أشهر
٣٦٤	السنة في حلود الأضاحي أن لا تباع وإنما يتفجع بها وهو أن تهدي أو تصدق بها () صح () خطأ	صح
٣٦٥	الجزار يعطى من الأضحية على سبيل الأجرة وليس على سبيل الصدقة () صح () خطأ	خطأ
٣٦٦	لو أن إنسان حين ولد لم يعق عنه أباه فإنه يعق عن نفسه وجوباً لا استحباباً () صح () خطأ	خطأ
٣٦٧	في مسألة الإقرار بالزنا هل يكرر على المقر () يطلب منه التكرار () لا يطلب منه التكرار () من شك في عقله يطلب منه التكرار ومن لا يشك في عقله لا يطلب منه التكرار	من شك في عقله يطلب منه التكرار ومن لا يشك في عقله لا يطلب منه التكرار
٣٦٨	بعض الأئمة استثنوا من التعزيب الزاني البكر إذا كانت امرأة بكرًا لأن المرأة لا بد أن يكون لها محرم () صح () خطأ	صح
٣٦٩	زيادة سرد الأسماء الحسنى في حديث (إن لله تسعة وتسعين اسماً....) اتفق أئمة الحديث أنها () مدرجة من بعض الرواه () مرسله () محفوظة () مدلسة	مدرجة من بعض الرواه
٣٧٠	إلزام مكلف نفسه بشيء لم يجب عليه بأصل الشرع يسمى () الوقف () الإيلاء () النذر () الزكاة	النذر
٣٧١	النذر يصح ولو كان من كافر () صح () خطأ	صح
٣٧٢	حكم النذر () ابتداءً مستحب لكن إذا انعقد واجب () ابتداءً مكروه لكن إذا انعقد مباح () ابتداءً مستحب لكن إذا انعقد مباح () ابتداءً مكروه لكن إذا انعقد واجب	ابتداءً مكروه لكن إذا انعقد واجب
٣٧٣	الذي يشرع لإمام المسلمين أن لا يصلح عليه () الزاني () الغال () السارق	الغال
٣٧٤	يشترط لحل الصيد بالجرح شروط منها () أن يأكل من الصيد إن جاع () كون الجرح سريعاً () ذكر اسم الله عند إرساله () جميع ما ذكر	ذكر اسم الله عند إرساله
٣٧٥	من كان له مقام وشجاعة وأثر متميز في الجهاد فيجوز للإمام أن ينقله ويبيده على بقية الجيش مكافأة له () صح () خطأ	صح
٣٧٦	أحاديث قطع يد السارق في السنة النبوية هي أحاديث () متواترة () آحاد	متواترة

		() مشهورة () غريبة
	مستحب	إختار جمهور العلماء في حكم قضاء نذر الصوم عن الميت من ورائه أنه () واجب ٢٧٧ () لا يجوز () بدعة () مستحب
	نذر اللجاج والغضب	تعليق النذر بشرط يقصد منه المنع من الشيء أو الحث عليه يسمى () نذر المعصية ٢٧٨ () نذراً عاماً () نذراً واجبا () نذر اللجاج والغضب
	القتل لم يقع بحد السيف	إذا صاد الصائد بسيف ضرب به صفحاً بعرضه فقتل المصيد فأكله حرام على الصحيح لأن ٢٧٩ () السيف ليس أداة للصيد () القتل لم يقع بحد السيف () المصيد محرم () جميع ما ذكر
	أن لا يذبح واحدة بحضور أخرى	من الإحسان في الذبح الذي حثت عليه السنة النبوية () أن يحد السكين عند الذبيحة ٢٨٠ () أن لا يذبح واحدة بحضور أخرى () مباشرة السلك قبل خروج الروح () جميع ما ذكر
	صح	اللحوم في دول غير إسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فحلال ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ٢٨١ () صح () خطأ
	حلف	يقال ألى الرجل أي () طلق ٢٨٢ () قتل () حلف () سكر
	العرجاء بينة العرج	أربعة عيوب لا تجزئ في الأضاحي بالاتفاق ومنها () مكسورة القرن ٢٨٣ () العرجاء بينة العرج () عديمة الصوف والشعر () مشقوقة الأذن
	أن يحنث في يمينه	يشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله شروط ومنها () أن يعقدها على أمر ماض ٢٨٤ () أن يتلفظ باليمين مختاراً أو مكرها () أن يحنث في يمينه () جميع ما ذكر
	جميع ما ذكر	يشترط لاعتبار الاستثناء في اليمين شروط ومنها () يقصد التعليق على المشيئة لا التبرك أو سبق اللسان ٢٨٥ () يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً أو حكماً () يستثنى لفظاً ونطقاً فلا يكفي الاستثناء بالقلب () جميع ما ذكر
	لغو اليمين	من حلف على أمر في الماضي ظاناً صدق نفسه فبان بخلافه فهي () بيمين عموس ٢٨٦ () بيمين منعقدة () لغو اليمين () بيمين الإيلاء
	هزيلة لا مخ لعظامها	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصحية بالكبير التي لا تنقي ومعنى لا تنقي هو () عرجاء تتأخر في المشي ٢٨٧ () هزيلة لا مخ لعظامها () ضعيفة البصر () جميع ما ذكر
	تنحر نحرا	من الإحسان في الذبح بالنسبة للإبل استحباب أن () تذبح ذبحاً ٢٨٨ () تنحر نحرا () تطعن طعناً في أي موضع () جميع ما ذكر
	يحرق بالنار	اختلف العلماء في من وقع في عمل قوم لوط على عدة أقوال منها () يحرق بالنار ٢٨٩ () يغرق في الماء () يخنق خنقاً

		() جميع ما ذكر
٢٩٠	صح	تفرد معمر بن راشد عن سائر الرواة بذكر جحد العارية في الحديث والمحفوظ لفظ (سرق) صح () خطأ ()
٢٩١	الاختلاس	هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به () الاختلاس () السرقة () النهب () السطو ()
٢٩٢	صح	حكى الوزير ابن هبيرة الإجماع في اشتراط الحرز في قطع يد السارق صح () خطأ ()
٢٩٣	خطأ	لم تثبت عقوبة شارب الخمر من النبي صلى الله عليه وسلم صح () خطأ ()
٢٩٤	صح	جمهور الفقهاء على أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكر العقل صح () خطأ ()
٢٩٥	الصائل	من سطا عادياً على غيره بريد نفسه أو عرضه أو ماله () المقاتل () الصائل ()
٢٩٦	خطأ	نقل الإمام النووي الاتفاق على أن التالف بسبب التعرير غير مضمون صح () خطأ ()
٢٩٧	لا يأخذ حكم الشهيد	الصحيح أن من قتل دون ماله أو نفسه أو أهله () يأخذ حكم الشهيد () لا يأخذ حكم الشهيد () التوقف في المسألة ()
٢٩٨	صح	قتال البغاة من المسلمين والخوارج من الجهاد في سبيل الله صح () خطأ ()
٢٩٩	الترك	الهجرة في اللغة تدل على معنى () الترك () القطع () المنع () الحث ()
٣٠٠	مكة	قول الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا هجرة بعد الفتح) ومقصوده () مكة () المدينة () الحبشة () جميع ما ذكر ()
٣٠١	خطأ	لا ينبغي للمفتي أن ستوضح ويستفصل من المستفتي عن الأمور المحيطة بالسؤال بل يجب بقدر ما فهم من سؤاله صح () خطأ ()
٣٠٢	السرية جزء من الجيش	الفرق بين الجيش والسرية () السرية جزء من الجيش () السرية لا يعقد لواءها الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف الجيش () السرية يعقدها النبي صلى الله عليه وسلم للدعوة والتعليم والجهاد () السرية تكون قبل الحرب والجيش بعدها
٣٠٣	الصغار الذين لم يبلغوا	قول النبي صلى الله عليه وسلم (واستيقوا شرخهم) معنى شرخهم () أذكياهم () الصغار الذين لم يبلغوا () أفواياهم () جميع ما ذكر ()
٣٠٤	الجمهور	يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على العدد الكثير من العدو إذا كان له قصد حسن كان يرهب العدو وهذا قول () الجمهور () الأوزاعي () أحمد () البيهقي ()
٣٠٥	صح	قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والمعنى لا تركوا الجهاد فنرك الجهاد تهلكة صح () خطأ ()

	درهمين	قال صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم غلّ في سبيل الله) ففتشوا مناعه فوجدوا خزراً لليهود ما يساوي () درهمين () ثلاثة دراهم () خمسة دراهم () لا شيء مما ذكر	٣٠٦
	مرسل	حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف () صحيح موصول () مرسل () معل () موضوع	٣٠٧
	سلمان الفارسي	أشار.....رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمل المنجنيق لضرب حصنهم () أبو بكر () عمر بن الخطاب () سلمان الفارسي () علي بن أبي طالب	٣٠٨
	فنتحت عنوة	الراجح من قولي العلماء أن مكة () فنتحت عنوة () فنتحت صلحا	٣٠٩
	أبو حنيفة	ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستوفى فيها الحدود والقصاص ما عدا () أبو حنيفة () مالك () الشافعي () أحمد	٣١٠
	صح	حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين صبراً) حديث مرسل () صح () خطأ	٣١١
	جميع ما ذكر	الأمام يخير في الأسرى بين () أن يقتلهم () أن يسترقهم () أن يُقادي بهم أسرى المسلمين () أن يعفوا عنهم () جميع ما ذكر	٣١٢
	النطق بالشهادتين	الإسلام يكون دخوله في حق الكفار بـ () النطق بالشهادتين () النطق بالشهادتين وإقامة الصلاة () بأداء جميع أركان الإسلام	٣١٣
	الاستبراء	يشترط لوطء النسبية () اللعان () الاستبراء () مضي أربعة أشهر	٣١٤
	أوطاس	أصاب الصحابة رضوان الله عليهم سبباً لهن أزواج في معركة () أوطاس () أحد () بدر	٣١٥
	الربيع	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل في الغنيمة في البدأة () السدس () الخمس () العشر () الربيع	٣١٦
	العسل والعب	عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نصيب في مغازبنا.....و.....فنأكله ولا نرفعه () النمر والعب () العسل والعب () العسل والبر	٣١٧
	التملك والاستيطان	المراد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج المشركين من جزيرة العرب () التملك () الاستيطان () التملك والاستيطان	٣١٨
	الإبل والخيول	الركاب هي.....والكراع هو..... () الخيل والإبل () الإبل والخيول	٣١٩
	لا أنقض	معنى لا أخيس بالعهد أي () لا أمانع () لا أماطل () لا أنقض	٣٢٠

		الرسول صلى الله عليه وسلم عقد مع المشركين في الحديبية هدنة مدتها () سبع سنوات () عشر سنوات () إحدى عشر سنة () لا شيء مما ذكر	٢٢١
	صح	الجزية تؤخذ من الذكور البالغين ولا تؤخذ من النساء والأطفال () صح () خطأ	٢٢٢
	صح	لا يجوز تمكين أهل الذمة من بناء كنائس جديدة () صح () خطأ	٢٢٣
	خطأ	أبى المشركون في صلح الحديبية أن يكتبوا محمداً رسول الله فأصر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم حتى كتبوها () صح () خطأ	٢٢٤
	صح	رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيال المضمرة وللقرح من الخيل () صح () خطأ	٢٢٥
	تدرب على أدوات الجهاد	الحكمة من جواز أخذ السبق في الأنواع الثلاثة المذكورة () تشغل وقتاً أطول () تشجع على رعاية الحيوان () تدرب على أدوات الجهاد () تربي على الكرم	٢٢٦
	صح	الأصل أن كل ما ليس بخبيث من الأطعمة والأشربة طيب حلال () صح () خطأ	٢٢٧
	خطأ	يستثنى من تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ما لو نوحشت الحمر () صح () خطأ	٢٢٨
	خطأ	التحريم خاص بلحوم الحمر الأهلية ولا يتعدى إلى لبنها () صح () خطأ	٢٢٩
	صح	ذهب الأئمة الأربعة إلى حل الجراد ولو مات حتف أنفه أو باصطياد مجوسي حتى لو قطع منه شيء () صح () خطأ	٢٣٠
	الحمار الوحشي	دلت الأحاديث التي دلت على تحريم لحوم الحمر الأهلية على إباحة لحم () الخيل () الحمار الوحشي () الضبع () البغل	٢٣١
	خطأ	اليمن الغموس لا تعتبر من الكبائر () صح () خطأ	٢٣٢
	صح	من حلف على أمر مستقبل فاصد التعليق ثم لم يفعل لا شيء ولا كفارة عليه () صح () خطأ	٢٣٣
	صح	كل ذنب توعد عليه في الكتاب أو السنة بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو رتب عليه حد في الدنيا أو وعيد بالنار في الآخرة فهو كبيرة من الكبائر () صح () خطأ	٢٣٤
	يخير بين كفارة اليمين أو فعل ما نذر	من نذر أن يعمل شيئاً مباحاً كان يقول لله علي أن ألبس ثوبي، فحكمه () يجب عليه أن يفعل ما نذر () تجب عليه كفارة اليمين () يخير بين كفارة اليمين أو فعل ما نذر	٢٣٥
	صح	نذر الطلاق من أنواع النذر المكروه () صح () خطأ	٢٣٦
	إطعام عشرة أو كسوتهم أو تحرير رقبة إذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام	كفارة اليمين () إطعام عشرة وكسوتهم وتحرير رقبة إذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام () إطعام عشرة أو كسوتهم أو تحرير رقبة إذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام	٢٣٧
	بوانة	نذر رجل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً بـ () مكة () الكعبة () الجحفة () بوانة	٢٣٨
		بوانة هي منطقة وهضبة جبلية وراء ينبع قريبة من ساحل البحر الأحمر	

الحديث (سنة ٤٠٢) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦هـ

	صح	٣٣٩	() صح () خطأ
	لا يجب الصيام مع الإعتكاف	٣٤٠	حديث عمر رضي الله عنه حين نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام يدل على () يجب الصيام مع الإعتكاف () لا يجب الصيام مع الإعتكاف
	خطأ	٣٤١	لم يشترط أبو حنيفة ومالك الصيام مع الاعتكاف () صح () خطأ
	صح	٣٤٢	من نذر الصلاة أو أي عبادة في بيت المقدس فإنه يجزئ أن يصلحها في المسجد الحرام لأن المسجد الحرام أفضل من الأقصى لكن لو عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأما أبو حنيفة ففي أي مسجد ويجزئه () صح () خطأ